



كّراس الشروط  
المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
(بلدية الغادة)

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2028/2027/2026

نوفمبر 2025

AO34/ 2025

## الفهرس

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | الفصل الأول: موضوع طلب العروض                                                |
| 2  | الفصل 2: شروط المشاركة                                                       |
| 3  | الفصل 3: كيفة المشاركة                                                       |
| 3  | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص                                            |
| 3  | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض                                                  |
| 3  | الفصل 6: صلوحية العروض                                                       |
| 3  | الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض                                     |
| 4  | الفصل 8: الضمانات المالية                                                    |
| 4  | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                           |
| 4  | الفصل 10: طريقة تقديم العروض                                                 |
| 6  | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض                                              |
| 8  | الفصل 12: فتح الظروف الفنية                                                  |
| 8  | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 9  | الفصل 14: تقييم العروض                                                       |
| 9  | الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد                                 |
| 12 | الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة                           |
| 13 | الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة                                      |
| 14 | الملاحق                                                                      |

## الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة بلدية الغنادة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها ( تحرير عقود ، الاستشارات القانونية ، التكفل بفض الإشكاليات التشغيلية.....) قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى:

➤ التعقيفي تاريخ صدور طلب العروض

أو

□ للشركات المهنية للمحاماة (على أن تضم محام مترسم لدى التعقيب)

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية الغنادة وإدارتها أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

□ منفردا

أو

□ ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يوجه طلب العروض إلى المحامين أو الشركات الذين يكون محل مخابراتهم بولاية المنستير ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها.

### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالشراءات العمومية على الخط TUNEPS (www.tuneeps.tn) أو من موقع واب بلدية الغنادة

www.commune-ghenada.com. بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على

الموقع المذكور أعلاه TUNEPS.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة البلدية لبلدية الغنادة (مصلحة الشؤون الإدارية والمالية) شارع البيئة 5026 الغنادة ولاية المنستير (للمزيد من الإيضاحات الاتصال بالهاتف 73456143 بدون مقابل).

### الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما ( 60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة ( 7 ) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة ( 10 ) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر

عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لبلدية الغنادة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### **الفصل 8: الضمانات المالية:**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### **الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعا بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية الغنادة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية الغنادة.

#### **الفصل 10: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل ( 11 ) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد 34 لسنة 2025

متعلق بتكليف محامٍ لإنابة بلدية الغنادة"

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية الغنادة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها. يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقاً.

كما يقصى:

\* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل بلدية الغنادة.

\* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل:11 الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

| بيان الوثيقة                                                                                                                                                                        | العمليات المطلوبة                                                                       | واجبات المشارك                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الوثائق الإدارية</b>                                                                                                                                                             |                                                                                         |                                                                                                        |
| كراس الشروط                                                                                                                                                                         | ---                                                                                     | ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاءه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                |
| وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                       | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)                                                   | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    |
| بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك                                                                                                                                                     | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)                                                   | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    |
| بطاقة تعريف جبائية                                                                                                                                                                  | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.                                            | ---                                                                                                    |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين                                                                                                                                        | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.                                            | ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.                                                   |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.                                                                                           | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة. | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.              |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.                                              | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.                                                           | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية                                                                                                                                             | نسخة مطابقة للأصل من العقد                                                              | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.                   |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.                     | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)                                                   | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    |
| تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية الغنادة أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)                                                    | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.                                                    |

|                                                                                                                                                                     |                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                     |                                           | للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة)<br>طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام<br>الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في<br>28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات<br>المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة<br>نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان<br>التاريخ.                                                                                                                             | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (5)  | تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى<br>الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس<br>الشروط                                                                                                                                                                                                    |
| <b>الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:</b>                                                                                                     |                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان<br>التاريخ.                                                                                                                             | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (6)  | تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو<br>الخصوصية المضمنة بالعروض.                                                                                                                                                                                                                      |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                                                                                              | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (7)  | قائمة إسمية في:<br>المحامي (منفرد)<br>أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.                                                                                                                                                                                                                              |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.<br>التعريف بإمضاء كل محام مشارك<br>على أن يكون تاريخ التعريف<br>بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان<br>طلب العروض. | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (8)  | التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة)<br>بنيابة بلدية الغنادة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في<br>حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية<br>والتحكيمية والإدارية والتعديلية.                                                                                         |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                                                                                              | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (9)  | قائمة المراجع المبينة لتجربة العامة للمحامي المباشر أو<br>للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس<br>سنوات الأخيرة.                                                                                                                                                                     |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح<br>نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة<br>في الدورة المعنية.                            | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (10) | قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها<br>المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية<br>للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال<br>الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع<br>المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل<br>الدولية للمحامين.          |
| إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء<br>صاحب العرض (في حالة الشركة<br>المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.                                                                | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (11) | السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين<br>لشركة المهنة للمحاماة.                                                                                                                                                                                                                        |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة<br>مع بيان التاريخ.                                                                                                              | طبقا للأنموذج المدرج<br>بالملاحق عدد (12) | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية<br>والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية<br>والتحكيمية والإدارية والتعديلية.                                                                                                                                                       |

|                                                                                                 |                                        |                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية الغنادة من جهة ثانية. |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجب الإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات و مستندات و توضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية الغنادة وإدارتها.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض علنية

\* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية الغنادة حتى لا تقصى عروضهم.

## **الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية الغنادة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة ( 15 ) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية الغنادة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة

المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

#### **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

#### **الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد**

##### **1.15: منهجية تقييم العروض:**

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

| العدد         | معايير الفرز                                                                             | العدد الأقصى المسند |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| 1             | المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين (ملحق عدد 9)                    | 50 نقطة             |
| 2             | المؤهلات العلمية للمحامي (ملحق عدد 10)                                                   | 20 نقطة             |
| 3             | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها (ملحق عدد 12) | 30 نقطة             |
| المجموع العام |                                                                                          | 100 نقطة            |

وتقضى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات

القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15: إسناد الأعداد:

أ-المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 16 فيفري 2018 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم                 | ما بين 40 و 50<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 51 و 60<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 61 و 70<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | ما بين 71 و 80<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض | أكثر من 81<br>إنابة خلال<br>الخمس سنوات<br>السابقة لتاريخ<br>طلب العروض |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| العدد المسند<br>بعنوان المراجع<br>العامة | 10                                                                          | 20                                                                          | 30                                                                          | 40                                                                          | 50                                                                      |

### أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لبلدية الغنادة طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

## ب. المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة والاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة ( 01 ) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)<sup>1</sup>.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ج. حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها ( 30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:
    - تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
    - يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية الغنادة.
- الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**
- تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى بلدية الغنادة تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.
- ويوجّه المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية الغنادة وإدارتها وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.
- وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية الغنادة وإدارتها لتنفيذه.

## الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل بلدية الغنادة في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية الغنادة. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

|                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد                                                                                                                                                                                                                                              |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك                                                                                                                                                                                                                             |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة                                                                                                                                                                                  |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الغنادة صاحب طلب العروض                                                                                                                                                                                        |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط                                                                                                                                                                |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض                                                                                                                                                                            |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة                                                                                                                                                                                          |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية الغنادة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                          |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة لتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة                                                                                                                                 |
| ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 11: سيرة ذاتية                                                                                                                                                                                                                                                |
| ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية                                                                                                                   |
| ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية الغنادة.                                                                                                                                                                         |

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب الخطة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب.....
- المنخرط بصندوق الحبيطة والتقاعد تحت عدد: .....
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي):

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليّي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية الغنادة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح ببلبنك

أو البريد: ..... تحت عدد: ..... ( ذكر الهوية البنكية  
أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....  
تاريخ الترسيم في المحاماة .....  
عنوان المقر:.....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....  
الهاتف .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....  
رقم المعرف الجبائي .....  
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخط).....

حرّر ب ..... في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

### ملحق عدد 3

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....

يتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

#### ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية الغنادة صاحب طلب العروض

إنّني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... يتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية الغنادة أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام بلدية الغنادة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل بلدية الغنادة يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)  
..... ممثّل الشركة المهنية للمحامين  
..... المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات  
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس  
شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)  
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما  
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... حرّر بـ ..... في

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

| الاسم واللقب | العضادة المحرز عليها | تاريخ الترميم بالمهنة | لح |
|--------------|----------------------|-----------------------|----|
|              |                      |                       | 1  |
|              |                      |                       | 2  |
|              |                      |                       | 3  |
|              |                      |                       | 4  |
|              |                      |                       | 5  |
|              |                      |                       | 6  |
|              |                      |                       | 7  |
|              |                      |                       | 8  |
|              |                      |                       | 9  |
|              |                      |                       | 10 |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية الغنادة لدى المحاكم  
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) ..... أقَرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن  
من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقَرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | التدريس | محل المخابرة | إمضاء المحامي<br>معرفه به 1 |
|--------------|---------|--------------|-----------------------------|
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |
|              |         |              |                             |

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية  
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 01 جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

| الطور                                               | المحكمة                                           | موضوع الإنابة | محدد الإنابات |
|-----------------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------|---------------|
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019 |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020 |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021 |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022 |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
| التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2023 |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
|                                                     |                                                   |               |               |
| .....                                               | العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات |               |               |

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترحة التخصيص عليها والعرض.

## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| المر                                                                                                      | المعور | السنة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|
| الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين |        |       |
| 1                                                                                                         |        |       |
| 2                                                                                                         |        |       |
| 3                                                                                                         |        |       |
| 4                                                                                                         |        |       |
| 5                                                                                                         |        |       |
| الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية                                                  |        |       |
| 1                                                                                                         |        |       |
| 2                                                                                                         |        |       |
| 3                                                                                                         |        |       |
| 4                                                                                                         |        |       |
| 5                                                                                                         |        |       |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ملحق عدد 11

### سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

### الشهادات العلمية المتحصّل عليها المترشح:

| الشهادة العلمية | المؤسسة الجامعية | سنة التخرّج |
|-----------------|------------------|-------------|
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |
|                 |                  |             |

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

| الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها | ميدان النزاع | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-------------------------|------------------------------------------|
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |
|                                                                                             |              |                         |                                          |

|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

## الدراسات والبحوث

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

## ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

| النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بتمثيلها |
|------------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |
|                                          |                         |              |                                                                                             |

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات:

| اللغة | متوسط | جيد | جيد جدا | ممتاز |
|-------|-------|-----|---------|-------|
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |
|       |       |     |         |       |

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

—  
—

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة:

—  
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

| الملاحظات<br>الإضافية<br>والتوضيحية التي<br>يراها المترشح<br>أنها ضرورية<br>لذكرها لتحديد<br>جدول التعهدات | الآجال<br>التقريبية<br>لانتهااء<br>الإنابات<br>الجارية | الإنابات الجارية |                   |       |                                                     |                   |                 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|------------------|-------------------|-------|-----------------------------------------------------|-------------------|-----------------|
|                                                                                                            |                                                        | شخص<br>خاص       | الهيكل<br>العمومي | الطور | المحاكم أو<br>الهيئات<br>المنشورة<br>أمامها القضايا | موضوع<br>الإنابات | عدد<br>الإنابات |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |
|                                                                                                            |                                                        |                  |                   |       |                                                     |                   |                 |

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ ..... في

## ملحق عدد 13

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية الغنادة

#### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

☐ الأستاذ.

أو

☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).

أو

☐ (الشركة المهنية للمحاماة).

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية الغنادة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

#### الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة ( 05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لبلدية الغنادة إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية الغنادة

أ - تلتزم بلدية الغنادة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية الغنادة.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو بلدية الغنادة قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية الغنادة.

ث - لا يمكن لبلدية الغنادة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة

المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل الى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتولى الخلاص المحاسب العمومي قابض المالية ببني حسّان محتسب بلدية الغنادة المكلف بالدفع. يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون ( 30 ) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية لبلدية الغنادة.

وتحمل على بلدية الغنادة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على بلدية الغنادة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل بلدية الغنادة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفل بلدية الغنادة بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية الغنادة خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

### **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية الغنادة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية الغنادة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية الغنادة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية الغنادة فيها. ولهذا الغرض، تتولى بلدية الغنادة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ربي لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بلدية الغنادة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية الغنادة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية الغنادة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

## **الفصل 7: مدة الاتفاقية:**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 01 جانفي 2025 وتنتهي في 31 ديسمبر 2027 وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين بلدية الغنادة من نصّ الحكم الصادر فيها.

## **الفصل 8: فسخ الاتفاقية:**

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية الغنادة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية الغنادة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراءات الذي يراه ملائما.
  - إذا ثبت لدى بلدية الغنادة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية الغنادة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية الغنادة.

## **الفصل 9:**

في صورة قرار بلدية الغنادة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل

الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 10: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية الغنادة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### **الفصل 11: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### **الفصل 12: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل: المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية الغنادة وإدارتها.

#### **الفصل 13: محلّ المخابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل الترفيد ويجب على المحامي الالتزام بالفصل 4 من كراس الشروط بخصوص محل المخابرة.

حرّر بـ..... في .....

**الإمضاءات**

بلدية الغنادة      المحامي

أو  
تجمع المحامين  
أو  
شركة المحاماة